فلا اثم عليهم للعذر واما الدم فعليهم لمن حلق راسه وهو محرم
للعذر فلا اثم وعليه الفدية فالعذر انما يرفع الاثم لا الدم الا فيما
ورد فيه النص قالوا ضمير للمالكية فاصل العبارة في فتح الباري
وقال المالكية تجب الدم في المذكورات سوى الرعا قالوا ومن ترك
المبيت لغير عذر خاص وهو الرعاية والسقاية وجب عليه
دم عن كل ليلة وقال الشافعية عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل
عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهو رواية عن احمد
والمشهور عنه وعن الحنفية لا شي عليه هذا بقية كلام الفتح
ثم افاض دفع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الظهر يوم الثلاث
بعد ان اكمل ايام التشريق ولم يتعجل في يومين لانه الافضل
المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المهملتين
وموحدة وهو الابطح ويقال له البطحا ايضا وهو مكان متسع
بين مكة ومنى وهو اليها اقرب وحده ما بين الجبلين
الى المقبرة وهو خيف بني كنانة قال عياض والى منى يضاف
ودليله قول الشافعي وهو عالم مكة واحوازها
يا راكبا قف بالمحصب من منى واهتف بقاعد خيفها والناهض
قال الابي وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى في موضع الصفة
للمحصب اما اذا علق براكبا فلا حجة فيه وابين منه قول
مجنون بني عامر
وداع دعى اذ نحن بالخيف من منى فهيج لوعات الفؤاد وما يدري
دعى باسم ليلى غيرها فكانما اطار بليلى طايرا كان في صدري
قال وهذا هو قول مالك في المدونة اذا رحلوا من منى نزلوا
بابطح مكة وعللوا الحديث ليس من منى فوجده مولاه ابو رافع
اسمه اسلم في اشهر الاقوال العشرة قد ضرب قبته خيمته
وكانت من شعر كما مر وكان ابو رافع على ثقله بفتح المثلثة
والقاف اي متاعه قال ابو رافع لم يامرني صلى الله عليه وسلم
ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت
فيه قبته فجاء فنزل توفيقا من الله رواه مسلم وابو داود
وغيرهما وفيه اي مسلم وفي البخاري عن ابن عمر انه عليه
الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر يوم النفر وان كانت
السنة الافضل ان من منى بالابطح قال الحافظ لانه اي انه لم يرم

الابد

الابد الزوال لانه رمى فنفر ونزل المحصب فصلى الظهر به عن ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من الغد يوم النحر نصب على
الظرفية وهو بمنى اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى
ومقوله نحن نازلون غدا بخيف وفي رواية خيف بني كنانة
والمراد من الغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول
بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على ما مضى مطلقا
والآتي في البعيد وهو الغد حقيقة وليس مرادا قاله الكرماني
حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر حال من فاعل تقاسموا
اي في حال كفرهم يعني بذلك المحصب ليوزن بمحل وذلك ان
قريشا وكنانة فيه اشعار بان كنانة من ليس قرشيا اذ
العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بان قريشا من ولد
فهر بن مالك على القول بانهم من ولد كنانة نعم لم يعقب
النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن
كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلذا وقعت
المغايرة قاله الحافظ تحالفت تحالفا والقياس تحالفوا
لكن اتى بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني
هاشم وبني المطلب اخي هاشم ان لا يناكحوهم فلا تتزوج
قريش وكنانة امراة من بني هاشم واحبه ولا يزوجوا امراة
من نسائهم لاولاد احد من الاخوين ولا يبايعوهم لا يبيعوا
لهم ولا يشتروا منهم ولاحمد ولابي الطاهر وللاسماعيلي ولا
يكون بينهم وبينهم شي وهي اعم حتى يسلموا بضم فسكون
فكسر فخفيف اليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
يختلج في خاطري ان قوله يعني المحصب الى هنا من قول الزهري
ادرجه في الخبر فقد رواه شعيب في هذا الباب يعني باب
نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج وابراهيم
ابن سعد كما للبخاري في السيرة ويونس عنده في التوحيد
كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على امره الى قوله على
الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك انتهى وبه
تمام شرح المتن في الغزو ولها في الصحيحين ايضا عن ابن
عباس قال ليس التحصيب النزول في المحصب انما هو منزل
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليس التحصيب من امر المناسك

فيبال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)